نظام أمن الحدود

١٣٩٤هـ

بسم الله الرحمن الرحـــــــــيم

الرقـم – م / ٢٦

التاريخ– ١٣٩٤/٦/٢٤هـ

بعون الله تعالـى

نحن فيصـل بن عبد العـزيز آل ســـــــــــعـــود

ملـك المملكـة العربيـة السـعوديـه

بعد الاطـلاع على المـادة التاسعة عشـره من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقـم (٩٢٣) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١٩هـ.

رسمنـا بمـا هـو آت :–

اولا – الموافقـة على نظـام أمـن الحـدود بالصيغـة المرافقـة لهذا .

ثانيا – على كـل مـن نائـب رئيس مجلـس الـوزراء ، ووزيـر الـداخليـه تنفيـذ مرسـومنـا هـذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قـــرار – رقم ٩٢٢ وتاريخ ١٣٩٤/٦/١٩هـ.

ان مجلس الـــــوزراء

بعد الاطلاع على مشـــروع نظام أمن الحدود المرفوع من اللجنة المكونة من وزير المواصلات ووزيـــر الاعلام ووزير الدولة ورئيس هيئة التأديب ومدير عام ســـلاح الحدود والســـواحل .

يقـــرر مايلـــي

١ــ الموافقة على مشـــروع نظام أمن الحدود بصيغته المرافقـــة لهـــذا .

٢ــ وقد نظم مشـــروع مرســـوم ملكي بذلك صورتـــه مرافقة لهـــذا .

ولماذكر حـــــــــر ،،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــــــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

نظام أمن الحـــــــدود

مادة : ١ـ يقصد بأمن الحدود احكام الرقابة على حدود المملكة البرية ومياهها الاقليمية بمنـــع الدخول اليها أو الخروج منها الا وفق الانظمة المعمول بها وعبر الطرق والمسالك والموانئ والمرافئ والاماكن المخصصة لذلك من قبل الحكومـــة .

مادة: ٢ـ سلاح الحدود هو المختص من بين قوات الامن الداخلي بحراسة الحدود البريـــة والمياه الاقليمية وفق القواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخليـة .(١)

مادة: ٣ـ مع عدم الاخلال باحكام النظم المعمول بها يتعين أن يلتزم الكافة لدى مرورهم بمناطق الحدود والمياه الاقليمية بالقواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخليـة .

مادة: ٤ـ كل مخالفة لاحكام هذا النظام أو اللوائح التي تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبهـــا بواحدة أو اكثر من العقوبات الآتيـــة :ـ

أ) السجن لمدة اقصاها خمس سنوات .

ب) غرامة اقصاها خمسون الف ريال .

جـ) سحب الرخصة والحرمان من مزاولة العمل نهائيا .

د) الايقاف عن العمل مؤقتا لمدة لاتتجاوز سنة .

هـ) المصادرة عند وجود المقتضى .

وتحدد اللوائح تفاصيل العقوبات في نطاق الحدود المذكورة مع وجوب أن ينص فيها على حد أدنى وحد أقصى لكل عقوبة .

مادة: ٥ـ لرجال سلاح الحدود في سبيل ضبط أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظـــام ولوائحه التنفيذية استعمال القوة الى حد استعمال السلاح وفقا لما تقضي به المادتـــان (٦٤ ٧) من نظام قوات الامن الداخلـي .

مادة: ٦ـ تحديد الجهات المختصة بالتحقيق وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظـــام ولوائحه التنفيذيـــة تصدر بها لائحة من وزير الداخليـــة .(٢)

---

(١) عدل مسمى (سلاح الحدود) إلى (حرس الحدود) وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـ كما عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٣ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام .

(٢) أضيفت مادة جديدة برقم (٧) وذلك بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام .

ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المرفقات

قرار رقم ١٤٠٧ وتاريخ ٢٤/٩/١٣٩٥هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب سمو وزير الدولة للشئون الداخلية رقم ١/٣٧/س ح في ٢٧/٦/٩٥هـ. المتضمن أنه بعد صدور نظام أمن الحدود اصبح للسلاح نظامان يعمل بموجبهما : الاول نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها فيما تناوله من تشكيلات واختصاصات. والثاني نظام أمن الحدود الذي خص سلاح الحدود بحراسة الحدود البرية والبحرية والمياه الاقليمية وخوله صلاحية النظر في المخالفات المرتكبة ضد احكامه واحكام لوائحه وفرض العقوبات، كما حدد في النظام ولوائحه. ومن الواضح أن النظامين متلازمان ومكمل احدهما الآخر فالتفريق بينهما يربك العمل وتوحيدهما بنظام واحد من مقتضى وحدة المسئولية وتسهيل التنفيذ.

لذا يرى سموه أن من المصلحة توحيد النظامين بنظام واحد وذلك باضافة مادة الى نظام أمن الحدود تتضمن الغاء نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها وتخويل سموه صلاحية اصدار لائحة بتشكيلات سلاح الحدود والسواحل واختصاصاته حسب الصيغة المرفقة.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٢٨٢ في ٥/٩/١٣٩٥هـ. المتضمنة ان نظام الموانى والمرافى والمنائر البحرية قد الغى صراحة نظام مديرية مصلحة خفر السواحل في كل مايتعلق بالموانى والمرافى والمنائر. اما نظام أمن الحدود فانه لم يرد به نص مماثل لما جاء في نظام الموانى فيما يتعلق بالغاء نظام المديرية الا ان شعبة الخبراء ترى ان نظام امن الحدود قد الغى ضمنا مايتعلق بحماية الحدود البحرية والبرية وان هذا النظام قد اناط بسلاح الحدود حراسة حدود المملكة البرية ومياهها الاقليمية وفوض وزير الداخلية صلاحية اصدار اللوائح التنفيذية لنظام امن الحدود. وبالتالى فان الشعبة لا ترى مايدعو لاصدار مرسوم ملكي بالغاء نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها وانه يغنى عن ذلك استصدار قرار من مجلس الوزراء بحيث يكشف عن ان (الانظمة المعمول بها) الواردة في المادة الاولى من نظام امن الحدود لاتشمل نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها. حيث ان هذا النظام قد الغى بنظام امن الحدود ونظام الموانى صراحة بالنسبة للثاني وضمنا بالنسبة للاول، ذلك ان صدور تشريعين جديدين ينظمان تنظيما كاملا مايتعلق بأمن الحدود والمياه الاقليمية والموانى والمرافى التي كان في السابق يحكمها تنظيم واحد هو نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها قد ترتب عليه الغاء النظامين الاخيرين للنظام السابق الذي يعتبر والحالة هذا منسوخا جملة وتفصيلا دون حاجة في النص الجديد على هذا الالغاء باعتبار انه اذا الغى النظام الجديد صراحة وضمنا مبدأ ونظاما قانونيا معينا فان النصوص التي يفترض في احكامها وجود هذا النظام تصبح ملغاة. وفيما يختص باضافة كلمة (والسواحل) بعد (سلاح الحدود) فان الشعبة ترى ان ذلك لن يأتي بجديد اذ ان هذه الكلمة يغنى عنها تعبير المياه الاقليمية الوارد في سياق نص المادة الاولى لنظام امن الحدود.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

وعليه فان سلاح الحدود لا يقتصر اختصاصه على الحدود البرية فحسب . وما دام سلاح الحدود يدخل في اختصاصه حماية سواحل المملكة فسيان ايراد كلمة (والسواحل) بعد سلاح الحدود اوعدم ايرادها وباعتبار ان النظام قد اقتصر في تسمية الجهة المتوفر بها أمن الحدود على (سلاح الحدود) فان صدور مرسوم بتعديل هذه التسمية لم تتضح ضرورة له .

وبناء على ماتقدم وازالة اللبس ترى شعبة الخبراء ان يصدر مجلس الوزراء قرارا تفسيريا ينص على الآتي :-

(يعتبر نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها الصادر عام ١٣٥٣هـ . ملغى بصدور نظامي امن الحدود والموانئ والمرافئ والمنائر البحرية) . ويعتبر وزير الداخلية وفقا لنظام امن الحدود مخولا باصدار لائحة بتشكيلات سلاح الحدود واختصاصاته .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم ١١٦ في ١٣٩٥/٩/١٩هـ .

يقـــــــرر مايلـــي :-

١- يعتبر نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها الصادر عام ١٣٥٣هـ . ملغى بصدور نظامي أمن الحدود والموانئ والمرافئ والمنائر البحرية .

٢- يعتبر وزير الداخلية وفقا لنظام أمن الحدود مخولا باصدار لائحة بتشكيلات سلاح الحدود واختصاصاته

ولما ذكر حـــرر . ،،،

النائب الاول لرئيس مجلس الـــــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٩
التاريخ - ١٦ / ٧ / ١٤١٤هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على الأمر الملكي رقم أ/١١٢ وتاريخ ١٤١٤/٦/٢٨هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ وتاريخ ١٤ /٧/ ١٤١٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

اولا : الموافقة على اضافة مادة الى نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ لتصبح المادة (٧) من هذا النظام ونصها مايلي:

(لوزير الداخلية بعد اجراء التحقيق اللازم حق حفظ الدعوى كما أن له ايقاف تنفيذ الجزاءات أو جزء منها اذا رأى ذلك من مقتضيات المصلحة العامة).

ثانيا: يعدل مسمى (سلاح الحدود) الى (حرس الحدود) اينما ورد في نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ أو في غيره من الأنظمة والقرارات.

ثالثا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٧٦) وتاريخ ١٤١٤/٧/١٤هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على الأمر الملكي رقم أ/١١٢ وتاريخ ١٤١٤/٦/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٤٩٦ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٢هـ المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ١٤/١٤٧٥/س وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ بشأن الموافقة على ادخال بعض التعديلات على نظام أمن الحدود .

وبعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٤٧ وتاريخ ١٤١٤/٣/٢٦هـ المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٢٠/٤٢٥/س وتاريخ ١٤١٤/٢/٢٠هـ بشأن طلب الموافقة على تعديل مسمى (سلاح الحدود) الى (حرس الحدود) وتغيير هذه الكلمة في مواد النظام اينما وردت.

وبعد الاطلاع على نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ٦٧/س وتاريخ ١٤١٣/٨/٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٠ وتاريخ ١٤١٤/٤/٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤١٤/٤/٩هـ.

يقرر مايلي

أولا - الموافقة على اضافة مادة الى نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ لتصبح المادة (٧) من هذا النظام ونصها مايلي :
(لوزير الداخلية بعد اجراء التحقيق اللازم حق حفظ الدعوى كما أن له ايقاف تنفيذ الجزاءات أو جزء منها اذا رأى ذلك من مقتضيات المصلحة العامة).

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ثانيا- يعدل مسمى (سلاح الحدود) الى (حرس الحدود) اينما ورد في نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ أو في غيره من الأنظمة والقرارات .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الـــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / ١٩
التاريخ : ١٤٢٥/٣/٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام أمن الحدود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٤٠) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (الثانية) من نظام أمن الحدود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ ، بحيث يصبح نصها : " حرس الحدود هو المختص من بين قوات الأمن الداخلي بحراسة الحدود البرية والمياه الإقليمية والموانىء البحرية وفق قواعد تصدر بها لائحة من وزير الداخلية ".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٥٧)
وتاريخ : ٢٢/ ٢/ ١٤٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٩١١٨ وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٩هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٤/٣٢٤٩ش وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٤هـ ، في شأن اقتراح إضافة مهمة أمن وحراسة الموانىء البحرية والوسائط البحرية الراسية إلى نص المادة (الثانية) من نظام أمن الحدود .

وبعد الاطلاع على نظام أمن الحدود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة في هيئة الخبراء حول الموضوع رقم (٣١٤) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ ، ورقم (٥٠٠) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٥هـ ، ورقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٢هـ ، ورقم (٣١٢) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٥هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٤٠) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ ، ورقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١هـ .

يقرر

تعديل المادة (الثانية) من نظام أمن الحدود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ ، بحيث يصبح نصها : "حرس الحدود هو المختص من بين قوات الأمن الداخلي بحراسة الحدود البرية والمياه الإقليمية والموانىء البحرية وفق قواعد تصدر بها لائحة من وزير الداخلية" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء